

## إشارة السبق إلى معرفة الحق

[ 120 ] جماع أو استمناء أو حقنة لا حاجة إليها أو ارتماس رجل في ماء أو امرأة إلى وسطها (1) أو استدخال ما غلظ من غبار نفص (2) أو غيره، أو تعمد كذب على الله أو على رسوله أو أحد الحجج - عليهم السلام - ، أو إذا أدرك الفجر للجنب بعد انتباهتين ونومه مع القدرة على الغسل حتى يدركه طلوعه وهو مخير بين العتق والاطعام والصوم. وهذه كفارة إختيار الفطر في صوم النذر والعهد المعينين بوقت لا مثل له وكفارة (3) تعمد فسح الاعتكاف. وكفارة البتر أو كفارة جز المرأة شعرها في المصاب أو نتفه وهي كفارة جزاء الصيد إن كان نعامة، وهي كفارة القتل والظهار إلا أنهما على الترتيب، وأما دون ذلك فكفارة قتل المحرم البقرة أو الحمار الوحشين ثلاثون يوما إن استطاع وإلا فتسعة أيام، وله إذا عجز عن صوم الستين يوما في قتل النعامة أن يصوم ثمانية عشر يوما. وفي الطبي وما في حكمه ثلاثة أيام، وكذا في كل بيضة من بيض النعام لم يتحرك فيها الفرخ (4) ولمن جنى (5) بكسرهما أو أكلها، إبل. وما لا مثل له من النعم عن كل نصف صاع من بر من قيمته صيام يوم، هذا إذا كان في الحل. وأما في الحرم فعليه من الكفارة (6) القيمة أو مضاعفتها. وكفارة حلق الرأس أيضا ثلاثة أيام وهي كفارة اليمين في غير البراء. وكفارة من أفطر في يوم \_\_\_\_\_ 1 - في " أ " : في وسطها. 2 - نفصه نفصا - من باب قتل - : ليزول عنها الغبار. المصباح. 3 - في " ج " ولا كفارة، وما في المتن هو الصحيح. 4 - في " ج " : الفروخ. 5 - هكذا في " م " ولكن في " أ " وإلا لمن جنى. وفي " ج " : ولا لمن جنى. 6 - هكذا في " م " ولكن في " أ " : فعليه الكفارة القيمة. وفي " ج " : فعليه مع الكفارة. \_\_\_\_\_